

## التصريح الشهري بالأداءات

رمز التصريح (1) شهر السنة

رقم السجل التجاري	المعرف الجبائي	رمز الأداء على القيمة المضافة	رمز المصنف	عدد الفروع (2)

الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي :

العنوان أو المقر الاجتماعي :

الترقيم البريدي

النشاط

تاريخ توقيف النشاط

اليوم

الشهر

السنة

نوع الأداء أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح : ضع علامة (x) في الخلية المقابلة

النوع	الالتزام على التكوين المهني	الالتزام على السكن للبناء للأجراء	الالتزام على الاستهلاك	الأداء على القيمة المضافة	معلومات أخرى على رقم التعريف الضريبي	الالتزام على التأمين	معلومات على الفواتير	التعليمات للجهات المعنية

### الخمس من المورد

النسبة	أساس الخمس (د)	البيانات
		1 - المرتبات والأجور والجراريات والإيرادات العمرية التي تحمّلت خصصا من المورد طبقا للتظام العام.
		2 - المرتبات والأجور التي تحمّلت خصصا من المورد بنسبة 20% (3)
		3 - الأتعاب والمعمولات وأجور الوساطة والإكزية ومكافآت الأنشطة غير التجارية
		* المدفوعة للمقيمين والمستقرين
15%		• أشخاص طبيحيون
15%		• أشخاص معنويون
		* المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين باستثناء الإكزية (4)
15%		• أشخاص طبيحيون
15%		• أشخاص معنويون
5%		4 - الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنويين ولأشخاص الطبيعيين الخاضعين للتظام الحقيقي
		5 - الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات المصدرة (5)
2.5%		6 - إكزية التزل
5%		7 - المداخل الأخرى المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (4)
		• أشخاص طبيحيون
15%		• أشخاص معنويون
		8 - فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة للإدخار لدى المؤسسات البنكية وصندوق الإدخار الوطني التونسي
		9 - مداخل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى
		* الرجعة للمقيمين
20%		• أشخاص طبيحيون
20%		• أشخاص معنويون

0 - ظلي - 1 - تسوية - 2 - تصحيح - 3 - توقيف إجباري - 4 - توقيف نشاط

(1) تُسَلَّمُ قِيَمَةُ الْفُرُوعِ طَبَقًا لِلنُّوْعِ الْمُدْرَجِ بِالسَّطْحِ 1 مِنْ هَذَا التَّصْرِيحِ .

(2) المراتب والأجور المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات أو مؤسسات القرض غير القيمة التلتحة في إطار مجلة أداء الخدمات المالية لغير المقيمين أو المؤسسات النشطة بفضاوات الأنشطة الاقتصادية أو طبقا للتصريح المتعلق بنتاج المحروقات أو في إطار مجلة المندمج أو طبقا لإتفاقية مع الدولة التونسية.

(3) في صورة وجود اتفاقية تنطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى الأتعاب (توات) إذا كانت أقل من 15% .

(4) الأتعاب المدفوعة إلى مكتب الدراسات الخاضعة للتظام الحقيقي التي تتجاوز 50% على الأقل من رقم معاملاتك من التصدير بخلاف السنة السابقة.

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات
.....	%20	.....	* الراجعة لغير المقيمين (1) • أشخاص طبيعيين
.....	%20	.....	• أشخاص معنويين
.....	%15	.....	10 - مداخيل الأوراق المالية الراجعة لغير المقيمين وغير المستقرين باستثناء حصص الأسهم والقيمة الزائدة المكتوبة من التفويت في الأوراق المالية
.....		.....	11 - مكافآت الحضور
.....	%20	.....	* الراجعة للمقيمين
.....	%20	.....	• أشخاص طبيعيين
.....	%20	.....	• أشخاص معنويين
.....	%20	.....	* الراجعة لغير المقيمين
.....	%20	.....	• أشخاص طبيعيين
.....	%20	.....	• أشخاص معنويين
.....	%15	.....	12 - التأجيلات المدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي
.....	%2,5	.....	13 - فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية (2)
.....	%2,5	.....	14 - سعر التفويت المصرح به بالعقد (القيمة الزائدة العقارية) * بالنسبة إلى المقيمين
.....	%2,5	.....	* بالنسبة إلى غير المقيمين
.....	%15	.....	• أشخاص طبيعيين
.....	%15	.....	• أشخاص معنويين
.....	%1,5	.....	15 - الخصم من المورد بعنوان الصفات المنجزة مع المقيمين وغير المقيمين المستقرين والمبالغ التي تساوي أو تفوق 5000 دينار والمبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (3) (4)
.....	%1,5	.....	• أشخاص طبيعيين
.....	%1,5	.....	• أشخاص معنويين
.....	%50	.....	16 - خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (4)
.....	%100	.....	17 - خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية
.....		.....	18 - المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو أنشطة مرتبطة بها أو خدمات أو أشغال أخرى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر (5)
.....			<b>المجموع</b>

- (1) في صورة وجود اتفاقية تملق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 20%.
- (2) في صورة وجود اتفاقية تملق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 2,5%.
- (3) يتم الخصم حسب النسب التالية:
- 5% بالنسبة إلى المسفقات المبرمة مع المقيمين وغير المقيمين المستقرين والمتعلقة بالدراسات المنجزة من قبل الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للحرية على الدخّل حسب النظام الحقيقي
  - 15% بالنسبة إلى المسفقات المبرمة مع المقيمين وغير المقيمين المستقرين والمتعلقة بالدراسات المنجزة من قبل الخاضعين للنظام التكميلي.
  - 1,5% بالنسبة إلى المسفقات الأخرى المبرمة مع المقيمين وغير المقيمين المستقرين من غير المشار إليها أعلاه.
- (4) لا يطبق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتركاك الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والورقيات والتشريات وعود الإيجار المألي وعود التأمين.
- (5) يتم الخصم حسب النسب التالية:
- 5% من المبلغ الخام للمكافآت بالنسبة إلى أشغال البناء.
  - 10% من المبلغ الخام للمكافآت بالنسبة إلى عمليات التركيب.
  - 15% من المبلغ الخام للمكافآت بالنسبة إلى أنشطة المراقبة وكل الأنشطة والخدمات الأخرى.

## الأداء على التكوين المهني

الأداء القابل للطرح II (د)	الأداء المستوجب I (د)	النسبة	أساس الأداء (د)	
.....	.....	%1	.....	* الساعات المحملة
.....	.....	%2	.....	* الأنشطة الأخرى
.....	.....			- طرح مبلغ التسبقة (1) (2)
.....	.....			- طرح مبلغ فائض التسبقة الذي لم يتسن طرحه (3)
.....	.....			- طرح مبلغ العائدات التي لم يتسن طرحها (4)
.....	.....			- مبالغ إضافية للطرح بعنوان العائدات (5)
.....	.....			- مبالغ للطرح من فائض العائدات التي لم يتسن طرحها (6)
<b>المجموع</b>				
				الباقى : (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II) <input type="checkbox"/>

تاريخ استلام مقرر المسابقة في المبالغ النهائية بعنوان طرح التسبقة (7)        
 اليوم الشهر السنة  
 عدد المتقنين بالمبالغ المعتمدة لاحتساب الأداء ..... مؤسسة معفاة (8)

## المساهمة في صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء

أساس المساهمة (د)	النسبة	المساهمة المستوجبة (د)
.....	%1	.....
<b>المجموع</b>		
عدد المتقنين بالمبالغ المعتمدة لاحتساب المساهمة ..... مؤسسة معفاة (8) <input type="checkbox"/>		

## المعلوم على الاستهلاك

المعلوم القابل للطرح (د) II	المعلوم المستوجب (د) I	النسبة	المبلغ (د)	البيانات
.....	.....	.....	.....	1 - رقم العمليات دون اعتبار المعلوم على الاستهلاك والأداء على القيمة المضافة
.....	.....	.....	.....	2 - التمرادات
.....	.....	.....	.....	- شراعات محلية
.....	.....	.....	.....	- شراعات موردة
<b>المجموع</b>				
				الباقى : (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II) <input type="checkbox"/>
				الفائض من الشهر السابق <input type="checkbox"/>
				الباقى المستوجب أو الفائض (ب) أو (ف) <input type="checkbox"/>

- بالنسبة إلى المؤسسات المعنية بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني والتي قامت بإيداع تصريح بالانقاع بها لدى مصالح الجبابة .
- تساوي النسبة القسوى للتسبقة 60% من مبلغ الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة السابقة.
- : - بالنسبة إلى التصريح بعنوان شهر فيفري : يتمثل فائض التسبقة في الفرق بين التسبقة على الأداء على التكوين المهني والأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان شهر جانفي.  
- بالنسبة إلى التصاريح بعنوان الأشهر الأخرى : يتمثل فائض التسبقة في الفرق بين فائض التسبقة على الأداء على التكوين المهني والأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان الشهر السابق.  
- في مسورة تجاوز مبلغ التسبقة التي تم طرحها المبلغ الذي تم إقراره من قبل الملححة المح -تمة يتمين إيداع تصاريح تمسحيحة بعنوان الشهر الذي تم خلاله استنفاد طرح التسبقة التي تم إقرارها والأشهر اللاحقة.
- : بالنسبة إلى المؤسسات التي سجلت في تاريخ 31 ديسمبر 2008 عائدات لم يتسن طرحها تتم عملية المرح كما يلي:  
- تطرح العائدات بعد طرح التسبقة بالنسبة إلى المؤسسات التي مسرحت بإستعمال التسبقة  
- تطرح العائدات مباشرة بالنسبة إلى المؤسسات غير المعنية بالتسبقة أو التي لم تمسرح بإستعمال التسبقة.
- بالنسبة إلى المؤسسات التي قامت بطرح عائدات تقل عن العائدات النهائية موحنوع قرارات الإسترجاع.  
- بالنسبة إلى الحالات التي تفرز مبالغ للدفع بعنوان العائدات، يتم استعمال التصريح المخصص للمرض (تصريح تمسحيح) بالأداء على التكوين المهني إثر صدور القرار النهائي للعائدات)
- بالنسبة إلى المؤسسات التي قامت بطرح عائدات تفوق العائدات النهائية موحنوع قرارات الإسترجاع والتي أفرزت عملية تمسحيح هذه الوضعية التخفيض في فائض الأداء المتكاثي من العائدات التي لم يتسن طرحها.
- إرفق التصريح بنسخة من مقرر المسابقة في المبالغ النهائية بعنوان طرح التسبقة.
- ضع 1 بالنسبة إلى المؤسسة الخاضعة و 0 بالنسبة إلى المؤسسة المعفاة .

الأداء على القيمة المضافة (أ.ق.م)

أ.ق.م. القابل للطرح (د) II	أ.ق.م. المستوجب (د) I	النسبة	المجموع (د)	البيانات
.....	.....	%6.00	.....	1 - رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة دون اعتبار أ.ق. م
.....	.....	(1) %7.50	.....	
.....	.....	%12.00	.....	
.....	.....	(1) %15.00	.....	
.....	.....	%18.00	.....	
.....	.....	(1) %22.50	.....	
.....	.....	.....	.....	(2)
.....	.....	.....	.....	(2)
.....	.....	.....	.....	2 - التسهيلات الخاضعة لأ.ق.م. دون اعتبار أ.ق.م. والتي تخول حق الطرح
.....	.....	.....	.....	- شراء عقارات :
.....	.....	.....	.....	- شراء معدات:
.....	.....	.....	.....	* محلية
.....	.....	.....	.....	* موردة
.....	.....	.....	.....	شراءات أخرى :
.....	.....	.....	.....	* محلية
.....	.....	.....	.....	* موردة
.....	.....	.....	.....	3 - ظروف أخرى :
.....	.....	.....	.....	- أ.ق.م. المستوجب على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك أ.ق.م. ومبلغ الخصم من المورد.
.....	.....	%50	.....	
.....	.....	.....	.....	- أ.ق.م. المستوجب على العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسات بالبلاد التونسية
.....	.....	%100	.....	
.....	.....	.....	.....	- أ.ق.م. تقيدي على وسائل النقل
.....	.....	.....	.....	4 - التعميمات :
.....	.....	.....	.....	- طرح إضافي:
.....	.....	.....	.....	* بعنوان صليبات الفسخ والإلغاء
.....	.....	.....	.....	* بعنوان صليبات أخرى
.....	.....	.....	.....	- إعادة دفع
.....	.....	.....	.....	المجموع

(1) نسبة الأداء على القيمة المضافة باعتبار الزيادة في أساس الأداء بـ 25% .  
(2) في صورة توظيف نسبة 10% أو 29% إنراج رقم المعاملات ونسبة التوظيف.

البقي : (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II)    
 الفائض من الشهر السابق   
 المبلغ المسترجع

قسمة خاصة بالمؤسسات التي طلبت استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المعني بإيقاف حق الطرح (I)

.....	- فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الشهر (III)
.....	- المبلغ الذي تم استرجاعه من هذا الفائض (IV)
.....	- البقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الأشهر السابقة (2) (V)
.....	- مبلغ الفائض المعني باسترجاع حق الطرح (تجاوز 120 يوما من تاريخ العمل بإيقاف حق الطرح) (VI)
.....	- البقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه $(VII) = (III) - (V) + (IV)$
.....	(VI)

البقي : (ب) مستوجب أو (ف) فائض    
 تم إصدار فواتير من رقم ..... إلى رقم ..... خلال الشهر (3)

نسبة الطرح الماثوية بعنوان النشاط الخاضع بصفة جزئية

السنة المالية الجارية	السنة المالية الفارطة	الفارق
.....	.....	.....

إرشادات أخرى

البيانات	المبلغ (د)	أ.ق.م القابل للطرح (د)	أ.ق.م المستوجب (د)
- شرايات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة (4)	.....	.....	.....
- شرايات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المواد والتجهيزات التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج تساوي أو تفوق 3 مليون دينار (4)	.....	.....	.....
- شرايات معفاة (4)	.....	.....	.....
- شرايات أخرى خاضعة لـ أ.ق.م دون اعتبار أ.ق.م. ولا تنتفع بحق الطرح (4)	.....	.....	.....
- تصدير بضائع وخدمات (5)	.....	.....	.....
- بيوعات بتأجيل توظيف أ.ق.م. (5)	.....	.....	.....
- رقم المعاملات المعفى من أ.ق.م. (5)	.....	.....	.....
<b>المجموع</b>	.....	.....	.....

- (1) الفائض المعني بالإرجاع في أجل 120 يوما طبقا لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
- (2) لا يؤخذ المبلغ المدرج بهذا السطر بعين الاعتبار عند احتساب الأداء المستوجب طالما وأن المبلغ الذي يتعين التخصيص عليه ضمن هذا السطر يساوي المبلغ المعضن بالسطر الأخير (VII) من الشهر السابق.
- (3) بالنسبة إلى المؤسسة الرئيسية.
- (4) لو كانت الشرايات خاضعة أو تخول حق الطرح.
- (5) لو كانت العمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

معاليم أخرى على رقم المعاملات:

المعالم المستوجب (د)	النسبة	الأساس (د)	المعالم
.....	1%	.....	1- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية الفترة التنافسية الصناعية (1) - المعلوم المهني
.....	1%	.....	- المعلوم على المصبرات الغذائية
.....	2%	.....	2- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية الفترة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري - المعلوم الموظف على منتوجات الصيد البحري
.....	2%	.....	- المعلوم على الفطانيا والصوجا
.....	2%	.....	- المعلوم على الخضار والغلل
.....	0,050 د / كغ	.....	- المعلوم على اللحوم
.....	0,5%	.....	3- معلوم لفائدة صندوق تنمية الفترة التنافسية في قطاع السياحة
.....	5%	.....	4- الأثوة لفائدة صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال
.....	0,150 د / كغ	.....	5- استخلاصات لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل - المعلوم على البيوعات المحلية للشاي والقهوة
.....	2 د / طن	.....	- المعلوم التعويضي على الإسمنت
.....	1 د / طن	.....	- المعلوم على بيع الإسمنت
.....	0,005 د / كغ	.....	6 - المعلوم الموظف على الضماطم المعدة للتحويل
.....	0,028 د / كغ	.....	- مساهمة منتجي الضماطم
.....	5%	.....	- مساهمة مستغلي وحدات التحويل
.....	5%	.....	7 - معلوم للمحافظة على البيئة (1)
.....	10 د / وحدة حرارية	.....	8- استخلاصات لفائدة الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة - معلوم على أجهزة تكييف الهواء
.....	40%	.....	- معلوم على المصاييح والأنابيب (1)
.....	1%	.....	9- معلوم على الألعاب التي تتم المشاركة فيها مباشرة بالهاتف أو عن طريق المراسلات القصيرة أو الموزع الصوتي (2)
.....	1%	.....	10- معلوم لفائدة صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني (1) (3)
.....	1%	.....	11- معلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة ال بيولوجية في قطاع الصيد البحري (4)
.....		.....	المجموع

(1) يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة.

(2) يساوي مبلغ المعلوم المستوجب المبلغ المدرج بالملحق الخاص بشغلي شبكات الاتصالات.

(3) 1% طبقاً لأحكام الفصل 37 من القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.

(4) 1% لتمويل الراحة البيولوجية طبقاً لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وبمؤيلها.

المعلوم الوحيد على التأمين :

فرع التأمين	الإقساط الصادرة الخاضعة للمعلوم (د)	قسط التأمين المشترك الذي لا يكون فيه المؤمن ممثلاً للمؤمنين (د)	أقساط التأمين المشترك الخاضعة للمعلوم بصفة المؤمن ممثلاً للمؤمنين (د)	الإقساط الملغاة أو المسترجعة (د) (1)	أساس المعلوم (د)	النسبة (د)	المعلوم المستوجب (د)	فائض الإقساط الملغاة أو المسترجعة (د)
	(أ)	(ب)	(ج)	(د)	هـ = (أ + ب + ج + د)	(د)	ز = (هـ X د)	ح = (هـ - د)
- أخطار الملاحة البحرية أو الجوية	.....	.....	.....	.....	.....	5%	.....	.....
- الأخطار الأخرى	.....	.....	.....	.....	.....	10%	.....	.....
<b>المجموع</b>								

معاليم أخرى على التأمين :

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	الأساس (د)	المعلوم
.....	2%	.....	1- مساهمة المؤمن لفائدة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور 2- استخلاصات لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات
.....	0,300 د	.....	1-2 مساهمة المؤمن 2-2 مساهمة شركات التأمين
.....	0,3%	.....	• بعنوان التأمين على حوادث السيارات • بعنوان التأمينات الأخرى باستثناء أقساط التأمين على الحياة وتكوين رأس المال
.....	1%	.....	3- مساهمة مؤسسات التأمين لفائدة صندوق ضمان المؤمن لهم (2)
.....	1%	.....	4 - مساهمات لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور (3)
.....	0,4%	.....	- مساهمة مؤسسات التأمين
.....	0,500 د	.....	- مساهمة المؤمن لهم
<b>المجموع</b>			

- (1) بما في ذلك فائض الإقساط الملغاة أو المسترجعة بعنوان الأشهر السابقة الذي لم يتسن طرحه.  
(2) ضيقت بالأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002.  
(3) ضيقت بالأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006 .



المعلوم على النزل :

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	رقم المعاملات الخام
.....	%2	.....	

المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية :

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	رقم المعاملات المحلي الخام الضريبة على الدخل أو على الشركات المستوجبة (1) (2)
.....	%0,2	.....	
.....	%25	.....	
.....	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المعلوم المستوجب بعنوان الأشهر السابقة المجموع		
.....	- المعلوم المستوجب سنويا (3) (I) - الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (II) - الباقي المستوجب (II) - (I)		

معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات بالنسبة لسنة :

المجموع العام (د)	صنف 3			صنف 2			صنف 1			الجماعة المحلية
	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	
.....	.....	.....	300	.....	.....	150	.....	.....	25	.....
.....	.....	.....	300	.....	.....	150	.....	.....	25	.....
.....	.....	.....	300	.....	.....	150	.....	.....	25	.....
.....	.....	.....	300	.....	.....	150	.....	.....	25	.....
.....	.....	.....	300	.....	.....	150	.....	.....	25	.....
.....	.....	.....	300	.....	.....	150	.....	.....	25	.....
.....	.....	.....	300	.....	.....	150	.....	.....	25	.....

(1) يردع التصريح ويدفع المعلوم في نفس أجل إيداع ودفع الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

(2) بالنسبة إلى مؤسسات التي تسجل خسارة والمؤسسات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 4% بموجب نص ترقيني.

(3) لا يمكن أن يتعدى المعلوم المستوجب سنويا الحد الأقصى المحدد بـ 100.000 د إلا إذا غاق الحد الأدنى الحد الأقصى.

خلاصة الأداءات والمعاليم الواجب دفعها (خاص بالإدارة)

المجموع	خطايا التأخير	الأداء المستوجب (II-I)=(III)	الطرح (المدفوع) (II) (2)	مبلغ أصل الأداء (I) (1)	الضريبة أو المعلوم
.....	.....	.....	.....	.....	* الخصم من المورد
.....	.....	.....	.....	.....	* الأداء على التكرين المهني
.....	.....	.....	.....	.....	* المساهمة في صندوق اليوض
.....	.....	.....	.....	.....	بالمسكن لفائدة الأجراء
.....	.....	.....	.....	.....	* المعلوم على الانتهلاك
.....	.....	.....	.....	.....	* الأداء على القيمة المضافة
.....	.....	.....	.....	.....	* معاليم أخرى على رقم المعاملات
.....	.....	.....	.....	.....	* المعاليم على التأمين :
.....	.....	.....	.....	.....	- المعلوم الوحيد على التأمين
.....	.....	.....	.....	.....	- معاليم أخرى على التأمين
.....	.....	.....	.....	.....	* معاليم المبالغ الجبائي
.....	.....	.....	.....	.....	* المعاليم الراجعة للجماعات المحلية :
.....	.....	.....	.....	.....	- المعلوم على المنزل
.....	.....	.....	.....	.....	- المعلوم على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
.....	.....	.....	.....	.....	- مرسوم الإحازة
.....	.....	.....	.....	.....	المجموع

إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي  
تضمنها هذا التصريح والتي أتعرض بمقتضاها  
للعقوبات المنصوص عليها بالفاتور عند كل  
مخالفة.

في .....

الإمضاء

المعرفة ..... رمز الدفع (3)

رقم الوصل

تاريخ الوصل

اليوم الشهر السنة

طابع القبض

- (1) لا يمكن أن يقل المبلغ الجملي للأداء أو الأداءات المستوجبة عن 10 دنانير بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين و 15 ديناراً بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين .
- (2) في حالة إيداع تصريح تصححي فقط .
- (3) ضلع : 1 - في صورة الدفع الكلي  
2 - في صورة الدفع المؤجل



إرشادات تكميلية لتوزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصيغة  
الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على المنزل

I- توزيع المعلوم على المؤسسات:

1- مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة تعاطي النشاط بقرارات مبنية أو غير مبنية .....: - عدد المقاطع: .....  
المساحة المبنية الجمالية: ..... - المساحة الجمالية للقرارات غير المبنية أو غير المغطاة: .....

مناج الجماعة المحلية (د) المحلية (4)	المعلوم على المقرات المبنية الموظف على الفرع المعيني (د) (3)	مساحة الفرع المبنى (2م)	عنوان الفرع أو الأرض غير المبنية أو غير المغطاة أو المقطع	رقم الفرع	نوع المقر (2)	الجماعة المحلية (1) الراجع لها المقر
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
<b>المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الأولى</b>						
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
<b>المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الثانية</b>						
<b>المجموع العام</b>						

2- مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة عدم تعاطي النشاط بقرارات مبنية أو غير مبنية: .....

مناج الجماعة المحلية (د) (5)	رقم المعاملات (د)	الجماعة المحلية الممارس بها النشاط
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
<b>المجموع</b>		

II- توزيع المعلوم على المنزل: - المبلغ القابل للتوزيع: ..... - المساحة المبنية الجمالية بالمتر المربع: .....

مناج الجماعة المحلية (د) (6)	مساحة الفرع (2م)	عنوان الفرع	رقم الفرع	الجماعة المحلية الراجع لها الفرع بالنظر (1)
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
<b>المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الأولى</b>				
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
<b>المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الثانية</b>				
<b>المجموع العام</b>				

- (1) يتحين احتساب المجموع بالنسبة إلى كل جماعة محلية على حدة.
- (2) منح: 1 - بالنسبة إلى المقرات المبنية - 2: بالنسبة إلى الأراضي غير المبنية أو غير المغطاة - 3: بالنسبة إلى المقطع.
- (3) معلومة توهرها المؤسسة بناء على المعطيات المندرجة من قبل الجماعة المحلية المعنية تهتمد لأحساب الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات.
- (4) يوزع المعلوم كما يلي: \* في صورة ممارسة النشاط بقرارات مبنية:  $\text{مناج الجماعة} = \frac{\text{المعلوم} \times \text{مساحة الفرع}}{\text{المساحة الجمالية}}$
- \* في صورة ممارسة مؤسسة تشاطها بقرارات مبنية مع وجود مقطع أو أكثر:
  - 50% من المعلوم إلى الجماعة المحلية المتواجد بها المقطع وتوزع هذه النسبة بالتساوي بين الجماعات المحلية في صورة وجود أكثر من مقطع.
  - 50% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها المقرات المبنية أو المغطاة:  $\text{مناج الجماعة} = \frac{50\% \text{ من المعلوم} \times \text{مساحة الفرع}}{\text{المساحة الجمالية}}$
- \* في صورة ممارسة مؤسسة تشاطها بقرارات مبنية مع وجود مقرات غير مبنية أو غير مغطاة:
  - 30% من المعلوم يوزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجدة بها المقرات غير المبنية أو غير المغطاة.
  - 70% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها المقرات المبنية أو المغطاة:  $\text{مناج الجماعة} = \frac{70\% \text{ من المعلوم} \times \text{مساحة الفرع}}{\text{المساحة الجمالية}}$

(5)  $\text{مناج الجماعة} = \frac{\text{المعلوم} \times \text{رقم المعاملات المحقق بالجماعة المحلية}}{\text{رقم المعاملات الجملي}}$

(6)  $\text{مناج الجماعة} = \frac{\text{المعلوم} \times \text{مساحة الفرع}}{\text{المساحة الجمالية}}$